

تعزير مشاركة الشباب المدنية والسياسية في مصر	اسم المشروع
الأولى	المرحلة
٩	رقم المادة
الأنظمة الحكومية، الدستور، والديمقراطية	الموضوع التدريبي
محمد حنفي الشنتناوي	اعداد

الأنظمة الحكومية، الدستور، والديمقراطية.

مقدمة

تقسم أنظمة الحكم في أي دولة من دول العالم من حيث الشكل إلى نظام حكم ملكي ونظام حكم جمهوري، ومن حيث صورة الديمقراطية إلى أنظمة دكتاتورية وأنظمة ديمقراطية وهناك أنواع متعددة للديمقراطية (ديمقراطية مباشرة، وديمقراطية شبه مباشرة، وديمقراطية نيابية)، ومن حيث تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث إلى: النظام الرئاسي والنظام البرلماني.

يقع الدستور في قمة الهرم القانوني للدولة، وتحتاج كل دولة قانونية لدستور يحدد طبيعة هذه الدولة وشكل نظام الحكم فيها، كما يحدد علمها وعاصمتها ولغتها وعقيدتها الفكرية والسياسية، والمسألة الثانية التي ينظمها الدستور هي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية من حيث تشكيلاتها واختصاصاتها، وطبيعة العلاقة الدستورية فيما بينها، ويُنظم الدستور الحقوق والحريات السياسية والمدنية سواء على صعيد الفرد أو مؤسسات المجتمع المدني، وكلما تضمن الدستور في نصوصه على مبادئ حقوق الإنسان كان أكثر ديمقراطية، والأهم من ذلك تطبيق هذه النصوص، فالنصوص التي لا تجد طريقها إلى التنفيذ تعد نصوصاً معطلة.

في النتيجة إن هذا التقسيم يعتمد على كيفية تولي رئيس الدولة لمقاليد الحكم فيها، فإن كان طريق الوصول للسلطة هو الانتخاب اعتبر نظام الحكم في الدولة نظاماً جمهورياً، وإن كان الطريق هو الوراثة اعتبر نظاماً ملكياً، ويحدد الدستور الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر فيمن يتولى مهمة الحكم والأسلوب الذي يجب إتباعه لتوليه هذه المهمة.

فإن كان الذي يحكم هو الملك، فالدستور يحدد الشروط التي يجب أن تتوافر في شخص ما حتى يكون ملكاً وهو يتضمن في هذه الحالة نظاماً لولاية العهد أو الخلافة، وإذا كان الذي يحكم هو الرئيس، يحدد الدستور الشروط التي يجب أن تتوافر في شخص ما لكي يتولى هذا المنصب وأسلوب ترشيحه وانتخابه. ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يمتد إلى إيضاح وتحديد كيفية ممارسته لمهمة الحكم.

تقسم أنظمة الحكم إلى أنظمة دكتاتورية وأنظمة ديمقراطية، فالأنظمة الدكتاتورية تتميز بعدة سمات منها : احتكار جميع السلطات بيد سلطة أو شخص واحد، نظام الحزب الواحد وعدم الاعتراف بالتعددية السياسية والحزبية، حرمان المواطنين من التمتع بحقوقهم وحررياتهم الأساسية والتي نصت عليها المواثيق الدولية الخ.

ويمكن تقسيم طرق تولي الحكام لمقاليد السلطة في الدولة إلى الأساليب غير الديمقراطية وتشمل (الوراثة، الاختيار الذاتي، القوة)، أما الانتخاب فيعتبر من الأساليب الديمقراطية لتولي السلطة... فهو الذي يتيح للشعب اختيار المرشح الذي يراه الأقرب لتحقيق تطلعاته دون وضع حواجز أمامه تبطل نفاذية الانتخابات الحرة.. ويمثل الدستور بشكل عام وثيقة مكتوبة لها صلة بكيفية ممارسة الحكم يقع وضعها وصياغتها وفق إجراءات خاصة وبناء على شروط خاصة يجب أن يخضع كاتبها الدساتير أو مسودات الدساتير إليها حكما ومنها أن يكونوا من ذوات الأخلاق الحسنة ويحظون بتأييد ودعم شعبي وغير محكومين بتهم فساد أو تعامل خارجي قد يسيء إلى مصداقيتهم الاجتماعية وألا يكونوا من المرتزقة الوصوليين الذين يتعيشون على بث بعض الأفكار التي يدعون من خلالها أنهم قد قطعوا خطوط اتصالاتهم الديمقراطية التي ستبقى ضمن إطار الوهم الشخصي البعيد عن احترام الآخر أو من المتطرفين دينيا أو اثنيا أو أي التهم التي تفقد مصداقيتهم الاجتماعية... وبقدر ما يشارك المواطنون في وضع الدستور وتنقيحه بقدر ما يكرس الدستور سيادة الشعب، فالدستور ليس حكرا على فئة ويجب أن يكون الاستفتاء الدستوري الشعبي بندا أساسيا ينص عليه ويكفله الدستور حتى يوفر لهذا الدستور مناعة ضد التفرد باتخاذ القرارات.

على ذلك تشكل عملية وضع الدساتير وصوغها، بصورة تؤمن قيام نظام حكم دستوري على أسس متينة، عملية حاسمة بالنسبة لأي تجربة ديمقراطية حديثة، تسعى للقطيعة مع النظام الذي جاءت على أنقاضه ... ويواجه الذين يكتبون دساتير الديمقراطيات الناشئة تحديات كثيرة. عليهم كتابة وثائق تمكن المجتمع من اتخاذ قرارات في مسائل صعبة ومثيرة للانقسامات، وإرساء الظروف اللازمة لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأقليات ... في نهاية المطاف يجب أن يأتي هذا الدستور على أرضية ثقافة البلاد وتاريخها وتقاليدها وظروفها.. ولا يمكن نقل التجارب من مجتمع إلى مجتمع آخر إلا من باب الاستدلال فكل مجتمع خصوصيته التاريخية التي تفرض على واضعي الدساتير مراعاتها وبناء القوانين على أساسها..

وقد تكون هذه هي أهم مشكلات البلدان المتنوعة اثنيا وطائفيا إذ أن الانقسامات والنزاعات تبدأ بسرعة كما أن حل تلك الانقسامات والنزاعات يمكن أن يخلق مشاكل طويلة الأمد... فحينما يتم الاتفاق على التغيير، كما حدث في معظم بلدان الاتحاد السوفيتي السابق، يحاول الخاسرون الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من السلطة...

وعندما تكون نتائج هذا التغيير الإطاحة التامة بنظام حكم، كما حصل في العراق، يتنافس الراحون على السلطة . وكثيرا ما يتم شمل التسويات التي تحل تلك النزاعات في الدستور، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل كبيرة و متعددة على المدى البعيد...

وان مراجعة تجارب الديمقراطيات الجديدة والقديمة تدل على انه إذا لم تكن حقوق الإنسان محمية بصورة كافية منذ البداية، فإنه سيكون من الصعب حمايتها لاحقاً.. وإذا لم تكن الدساتير تحمل القدرة الكافية من المرونة فإنها لن تستطيع تجاوز المشكلات القادمة بالمستقبل... ولكي تحمل المرونة اللازمة يجب التعامل مع الدستور على انه ليس نصا مقدسا أبديا بل هو نص من وضع الإنسان ويبقى قابلا للمراجعة الجزئية أو الشاملة حسبما تقتضيه ضرورة مواكبة التحولات وما يمكن أن تفرزه من حاجة لتطوير النظام السياسي.

إن كل ما يحدث على ارض الواقع يخرج عن صيغة الدساتير لتبقى مجرد أوراق ونصوص ما لم تتم ممارسة هذه النصوص وتطبيقها على ارض الواقع حتى لا تنشأ حالة الاستبداد المباشر أو المبطن الذي يسمح ويبيح انتهاك كل المعايير الدولية بناء على الرغبة في السيادة وتحت شعارات متنوعة ومتعددة .. أو فرض الديمقراطيات بالقوة وعبر الحروب أو الاحتلال فهي هنا تأتي ناتج للمصالح الدولية وليست تعبيراً ديمقراطياً ... وهذا الشكل يسمح للدول المتطورة المسيطرة أن تنتهي انتهاكات حقوق الإنسان بشكل مثير رغم إنها تدعي دعم هذه الحقوق حتى النهاية في دساتيرها.. فهي هنا تدعم وتحفظ قوانين إنسانها الخاص ومصالحها الخاصة وليس حقوق الإنسان الذي نصت عليه القوانين الدولية..

على هذا فإن الديمقراطية كشكل حكم ليست بذات أهمية إذا لم يجري تحويلها إلى حالة حياتية وثقافة إنسانية يتم فيها غرس قيم حقوق الإنسان وعلى رأسها الشعور ب المواطنة وما يحمله مفهوم المواطن من حقوق أساسية : مدنية واقتصادية وثقافية. وإن قيم حقوق الإنسان ليست مجرد حملة تبشيرية تقوم بها منظمات حقوقية، إنما هي جزء من شخصية الفرد أي هي حالة ثقافية تظهر في تفكيره وتعامله اليومي . ومن هنا يأتي دور التعليم، إذ لا بد من ت دريس

حقوق الإنسان وإدخالها في كل مناهج التعليم من المرحلة الأساسية حتى التعليم العالي. بالإضافة إلى دور الإعلام من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحف والنشرات في نشر هذه الثقافة.. ولكي تتسع لآبد أن تشمل الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية أي الاكتفاء الاقتصادي وتلبية الحاجات الأساسية وعدالة التوزيع، والاهتمام بالقوميات المقهورة أو المهمشة سياسيا بسبب الأصل أو العقيدة... وتوسيع قاعدة الداعين للديمقراطية والمستفيدين منها . وتأتي المرأة على قمة الأولويات، إذ لا بد من دمجها في العملية السياسية كذات فاعلة وواعية وليست ديكورا.

كل هذا يفرض على الدول التي تطرح مسائل هامة مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة أن تتبناها كحالات ممارسة وثقافة اجتماعية فهي الأرضية الحقيقية للديمقراطية. التي تشكل التعددية السياسية عمادا لها فتتعدد الأحزاب بناء على الاختلاف في الرؤى والتنوع في البرامج، دون الاعتماد على الصفات التي تدعو إلى الانقسام والخروج عن حالة المواطنة مثل الأديان والقوميات، مما يفسح المجال لهذه الأحزاب أن تتنافس بصورة مشروعة على نيل ثقة القسط الأعظم من المواطنين. ويتم التعبير عن هذه الثقة عبر عملية انتخابية دورية يدعى فيها الشعب لاختيار ممثليه في البرلمان من بين مرشحي الأحزاب السياسية المتنافسة... ويمكن تدعيم هذه الممارسة الديمقراطية بالاستفتاء وهو أحد أهم تقنيات الاستشارة الشعبية وتمكين الشعب من أخذ القرار السياسي بنفسه، عبر إخضاع المسائل الجوهرية والمصيرية إلى إرادة الشعب المباشرة، مع إعطاء الصفة الإلزامية لقرار الشعب الناتج عن الاستفتاء بالنسبة لمختلف السلطات.

فالاحتكام إلى الشعب للمصادقة على تعديل دستوري ما، يعطي للرأي المخالف، الذي قد تكون تبنته أحزاب المعارضة الممثلة في البرلمان أو غير الممثلة فيه، فرصة جديدة لعرض آرائها ومواقفها من المشروع بشكل مباشر للشعب والسعي من خلال الوسائل المشروعة إلى إقناعه بهذه الآراء والمواقف فهو الحكم في كل الأمور الهامة التي تخص المعارضة أو الموالات، من هنا تأتي ضرورة إتاحة الفرصة لكافة الأحزاب السياسية القانونية، بغض النظر عن مستوى تمثيلها في البرلمان، أن تعبر عن أي موقف هام يخص البلد وتبين دواعي هذا الموقف وتدعو الشعب إلى تبنيه عبر الاستفتاء. مما يؤدي بشكل حتمي إلى ظهور جو تنافسي نزيه في المستوى الفكري بين مختلف التشكيلات السياسية من شأنه أن يزيد في تنوير الرأي العام ويشعره بأهمية دوره في هذا المجال وضرورة تحمله المسؤولية الكاملة تجاه بناء دولته.

وهذه المظاهر لا يمكن أن تتحقق إذا لم يرافقها إدراك عميق بالمسؤولية الوطنية الملقاة على عاتق كل الأطراف وفي مقدمتها أفراد الشعب بشكل عام وجمهور الناخبين بشكل خاص وما تحتمه من ضرورة التفاعل الإيجابي مع الأحداث من خلال التبرني الواعي لمضمون المشاركة المكثفة في عملية الاقتراع.

فالديمقراطية بقدر ما تحتاج إلى قيادة حكيمة ترسي قواعدها وتضمن سيرها بصورة طبيعية بقدر ما تحتاج لشعب واع يمارسها ويكرسها على أرض الواقع ويدافع عنها في كل مراحلها.

أولا أنظمة الحكم من حيث الشكل

النظام الملكي

التعريف

يكون النظام ملكياً إذا كان الوصول إلى رئاسة الدولة يتم بالوراثة، ويسمى رئيس الدولة عندئذ بالملك، كما قد تطلق عليه أوصاف أخرى في بعض الأحوال، كالإمبراطور أو الأمير أو السلطان، أو غير ذلك. وقد كان النظام الملكي هو السائد قديماً إلا أنه صار أقل انتشاراً في الوقت الحاضر، إذ تحول كثير من النظم الملكية في أعقاب الثورة الفرنسية إلى نظم جمهورية. ولكن ذلك ليس قاعدة مطلقة، فقد تحول بعض الدول من النظام الجمهوري إلى النظام الملكي، كما حدث في إسبانيا إثر سقوط حكم فرانكو على سبيل المثال.

قامت الملكية في أصلها التاريخي على زعم أن الملوك يستمدون سلطتهم من الله عزّ وجلّ، وأنهم خلفاء الله تعالى في أرضه، وذلك في سبيل الدفاع عن سلطانهم المطلق، وعدم مسؤوليتهم أمام الشعوب . ولم تنهذب الملكية لتتماشي مع تطور الحضارة، وتلائم مقتضيات هذا التطور إلا بمشقة وعسر بالغين، وبعد صراع رهيب بين الملوك والشعوب أسفر عن صلابة الشعوب وتمسكها بحقوقها واستعدادها للدفاع عنها مهما كانت فداحة التضحيات، مما أسفر في النهاية عن تطوير النظام الملكي واكتسابه أبعاداً دستورية جديدة ضمن البنيان السياسي للدولة.

أنواع الملكيات

قد تتخذ الحكومة الملكية عدة صور:

الملكية الاستبدادية: لا يتقيد فيها الملك بأيّ قانون قائم، ولا يعترف بالخضوع لأيّ سلطة، ولا يقيم وزناً للحريات.

الملكية المطلقة: وفيها يتقيد الملك بالقوانين القائمة وإن كان يستطيع تعديلها أو إلغائها، وهو يجمع كل عناصر السلطة في يده لا يشاطره فيها أحد، ولا يوجد من يسأله عن ممارسة هذه السلطة، فهو السيد المطلق، ولا يسأل عما يفعل أمام أيّ هيئة.

الملكية الدستورية: حيث يكون رئيس الدولة الأعلى في هذه الحالة ملكاً يتولى الحكم عن طريق الوراثة، ولكن الشعب هنا يكون صاحب ال سلطة، وتكون له وحده السيادة، ولا يكون للملك السيادة ولا حتى أيّ جزء منها، ولا يمارس أية سلطة فعلية، إنما تتركز السلطة الفعلية في أيدي الهيئة المنتخبة من الشعب صاحب السلطان الأصيل، ويلاحظ أن النظام السياسي البرلماني هو المجال الأصيل لتطبيق نظام الملكية الدستورية.

مزايا النظام الملكي وعيوبه

ينسب أنصار النظم الملكية إليها كثيراً من المزايا، أهمها:

أن الملكية تحقق نوعاً من الثبات والاستقرار، مما يجنب البلاد الاهتزازات السياسية والاقتصادية العنيفة التي يمكن أن تصيب البلاد في النظم الجمهورية عند اقتراب موعد إجراء الانتخابات لاختيار رئيس الدولة.

أن وضع الملك السامي فوق الأحزاب وفوق باقي سلطات الدولة - خاصة فوق البرلمان والحكومة - يمكنه من القيام بدور الحكم بين كل هذه الهيئات والسلطات المتنافسة، ويصلح بينها وصولاً إلى تحقيق المصلحة العامة.

أن شخصية الملك تؤدي دوراً مهماً - إذا كانت صالحة - في نطاق العلاقات الدولية، وتستطيع أن تكسب لبلاده مزيداً من الاحترام والمصالح بفضل ما يعقده من صداقات مع ملوك الدول الأخرى ورؤسائها.

يمكن للنظام الملكي أن يوجد الترابط والوحدة في بعض البلاد التي يتألف شعبها من عناصر متنافرة غير متجانسة.

أن سهولة انتقال الملك إلى ولي العهد عند وفاة الملك يريح البلاد من شرور الفراغ السياسي والصراع الرهيب الذي يشاهد في فترات الحكم الانتقالية التي تسود بعض النظم الأخرى.

وبالمقابل فإن خصوم النظم الملكية ينسبون إليها بعض المثالب، منها:

أنها تتنافى مع الديمقراطية، ولا تتيح لجميع أفراد الشعب فرصة السعي إلى تولي منصب رئيس الدولة.

أن نظام وراثته العرش قد يأتي بملك غير صالح، كما قد يوليها لملوك قسّر.

أن تربية الملوك وأولياء العهد يمكن أن تجعلهم يترفعون عن أفراد شعبهم، ويتعالون عليهم، كما أنهم قد يتعلمون طرق تدبير الدسائس وحبك المكائد التي تحفظ لهم عروشهم، الأمر الذي يجعل حياتهم حرباً مستمرة بينهم وبين شعوبهم.

أن النظام الملكي يتنافى مع الديمقراطية التي تقوم على سيادة الشعب والمساواة بين جميع الأفراد، إذ كيف يكون الشعب هو صاحب السيادة، ولا يكون له حق اختيار رئيسه، وإنما تختاره المصادفة؛ مصادفة المولد من ملك.

ثانياً النظام الجمهوري

الجمهورية كلمة لاتينية الأصل ذات مقطعين Re وتعني «شيء» و public وتعني (عام) فيصبح معناها «الشيء العام»، أي إنها أسلوب الحكم الذي يقوم على مشاركة مجموع المواطنين.

والجمهورية نظام من أنظمة الحكم الأقرب للديمقراطية يقوم على مبدأ سيادة الشعب وحرية اختيار حكامه وقياداته ومشاركته الواسعة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وترتكز فكرة الجمهورية على أن أساس الدولة والسلطة هو التعاقد، وسيادة الشعب وحرية. وأن سلطة الحاكم مقرونة برضى الشعب. والهدف الأساسي هو الإسهام الأفضل والأوسع لمجموع المواطنين في الحياة العامة بمظاهرها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتتعدد وتنوع نماذجها المطبقة، وتتعدد أساليب ممارسة السلطة وآلية تنظيمها.

وجدت الجمهورية في المدن اليونانية قديماً تعبيراً عن الإرادة الشعبية العامة في وقت كانت تسود فيه الملكية ثم انتقلت إلى روما حيث راجت فيها أفكار مؤيدة للجمهورية في مواجهة الحكم الشخصي للملوك والأباطرة كأفكار «تيتوس، ليفوس» التي أكدت أهمية حرية الإنسان، وحق المواطنين في إدارة شؤونهم من خلال الاشتراك في الحكم وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وفي نهاية العصور الوسطى ظهرت الجمهورية مع ازدهار المدن الدول في شمالي إيطاليا مثل فلورنسا والبندقية . وبرزت الأفكار المؤيدة للجمهورية في مواجهة الملكية المطلقة، فقد بشر مارسيل دوبادو بالسيادة الشعبية . كما بين الحقوقيان بارتولوس وبالديوس أنذاك أن الجمهورية تتحقق بمجرد أن تمارس الدولة سيادتها القانونية على إقليمها. وحاول الفلورنسيون أيضاً تطبيق الجمهورية الرومانية على فلورنسا بتطبيق الحرية السياسية، وأكدوا أن الحرية السياسية تطبق إذا تمكنت الدولة من حكم ذاتها.

كانت هذه الأفكار في جذور التغييرات المهمة التي أدت إلى قيام الجمهورية مع الثورتين الفرنسية والأمريكية اللتين وضعتا مجموع الشعب في مواجهة القلة المسيطرة والحاكمة. وهذا ما دفع «يابوف» أحد قادة الثورة الفرنسية إلى التأكيد عام ١٧٩٦ أن الجمهورية تعني بعث الشعب وإذا عادت الجمهورية، بوصفها نظاماً سياسياً حتى تلك المرحلة، استثناء من النظام الملكي الذي كان سائداً، فإنها بدأت تبرز نظاماً بديلاً يستجيب لمجمل التطورات على امتداد القرنين التاسع عشر والعشرين.

وقد أصبحت الجمهورية تشمل أمماً كبيرة، ودولاً متعددة، وانتهت الأفكار السابقة التي كانت تربط بين الجمهورية والدول والمدن الصغيرة. وسادت ضمن الأنظمة الجمهورية الأفكار التي تنادي بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالحرية والعدالة والمساواة وسيادة الإرادة الشعبية، والإسهام الواسع للمواطنين في الحياة السياسية

انتخاب رئيس الجمهورية

يعرف النظام الجمهوري بأن رئيس الجمهورية ينتخب في أوقات دورية، وهو أقرب النظم إلى المبادئ الديمقراطية لأن الإرادة الشعبية تكون المرجع النهائي في اختيار رئيس الدولة . ويتم انتخاب رئيس الجمهورية بطرق دستورية مختلفة:

يمكن أن يتم انتخابه بالاقتراع الشعبي المباشر أو غير المباشر عن طريق هيئة من المندوبين.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الهيئة التشريعية «البرلمان أو مجلس الأمة، الجمعية الوطنية». كما في نظام انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية على أساس يجمع بين النظامين السابقين، (مجلس الأمة، البرلمان) يُرشح رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل. ويتم الاستفتاء على رئيس الجمهورية من قبل المواطنين.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع الشعبي المباشر وبطريق غير مباشر (عن طريق هيئة من المندوبين) في آن معاً، كما هي الحال في الولايات المتحدة، إذ لا بد للمرشح أن يحصل على أصوات الناخبين أولاً ثم أصوات ما يعرف بالمجمع الانتخابي فيما بعد في نظام يجمع بين الأسلوبين التصويتي المباشر وغير المباشر معاً، وهذا النظام يكاد يكون فريداً من نوعه في العالم.

ورئاسة الجمهورية إما أن تكون فردية، أي أن يكون على رأس الدولة شخص واحد. وهو أكثر الأنواع شيوعاً اليوم . أو جماعية أي يكون على رأس الدولة مجلس مؤلف من عدة أشخاص مثل المجلس الفيدرالي السويسري . ويُختار رئيس الجمهورية من بين أعضاء هذا المجلس، ومع ذلك فاختصاصات رئيس الدولة مرتبطة بالمجلس الاتحادي مجتمعاً الذي يتألف من سبعة أعضاء، لا بشخص الرئيس الموجود

اختصاصات رئيس الجمهورية

في النظام الجمهوري يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من سلطات رئيس الجمهورية.

الأول: يتولى فيه رئيس الجمهورية أعمال ومهام السلطة التنفيذية بواسطة وزارة مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان، الجمعية الوطنية، مجلس الأمة) ويطلق على هذا النظام اسم «النظام الجمهوري البرلماني» كما في إيطاليا ولبنان.

الثاني: يتولى فيه رئيس الجمهورية أعمال السلطة التنفيذية بنفسه ويطلق على هذا النظام اسم «النظام الجمهوري الرئاسي» كما في الولايات المتحدة الأمريكية.

عيوب النظام الجمهوري

أكثر العيوب الملحوظة والمهلكة للنظام الجمهوري هو تحول النظام الجمهوري الذي نشأ أصلاً على أساس مشاركة الشعب في تحديد مصيره السياسي والاجتماعي والاقتصادي هو تحول نظام الحكم الى نظام جمهوري تسلطي على الشعب نفسه بموجب الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية والتي يطوعها تبعاً لرغباته السياسية والشخصية مثلما حدث في سوريا عندما تم توريث الحكم وتعديل الدستور الحاكم ليلائم مقتضيات عملية التوريث وأيضاً ما رأيناه في تعديل الدستور المصري عام ٢٠٠٥م ليناسب وتواءم مع توريث الحكم لنجل الرئيس مبارك والتي كانت القشة التي قسمت ظهر الديمقراطية في مصر ونتج عنها ثورة شعبية يوم ٢٥ يناير ٢٠١١م لتطيح بحكم الرئيس مبارك وتخلعه من منصبه بقوة الشعب التي يحميها الجيش ويساندها.

مزايا النظام الجمهوري

إذا افترضنا أن النظام الجمهوري يتم تطبيقه بشكل ديمقراطي وتبعاً لمقومات إنشاء الجمهورية أصلاً

السيادة في يد الشعب دائماً

يتم اختيار الرئيس والقيادات بموجب تصويت شعبي مباشر أو من خلال البرلمان

البرلمان له قوة وصلاحيات لتشريع قوانين تهدف لمصلحة الشعب بالدرجة الأولى

القيادة السياسية تأتي من قلب الشعب دائماً وليست حكراً على اتجاه معين

المدن والولايات داخل الدولة لها سيادة حكمية مستقلة تختص بشؤونها الداخلية وتتوافق مع السياسة العامة للدولة دون أن تؤثر على مصالح الشعب داخل الولاية
الشعب يستفتى دائما على القرارات المصيرية وله الحق في القبول أو الرفض بما يناسب مصالحه

الديمقراطية

أولاً : صور الديمقراطية

الديمقراطية مصطلح يوناني الأصل ومعناه حكم الشعب . والديمقراطية المثالية هي ما يسمى بالديمقراطية المباشرة التي يقال إنها كانت تمارس في أثينا، أول دولة ديمقراطية نشأت في القرن الخامس قبل الميلاد . وأطلق عليها المباشرة، لأن (الشعب) كان يجتمع في العام أربعين مرة ليناقدش لئل القضايا السياسية المهمة مناقشة مباشرة ويصدر فيها قراراته. لأن الذين أسسوا النظام الديمقراطي كانوا فئة قليلة من الناس هم الذين قرروا من الذي يستحق أن يدخل في نطاق الشعب الحاكم، ومن الذي لا يستحق. فاستثنوا النساء، والرقيق، وكل من كان من أصل غير أثني مهما طال مكثه فيها، وعليه فلم يكن لهم حق المشاركة السياسية إلا نسبة ضئيلة من المواطنين . وكان يكفي لاعتبار الاجتماع منعقدأ أن يحضره ستة آلاف مما يقدر بستة وثلاثين ألف عضو، أي أن القرارات المتخذة فيه لم تكن قرارات تلك الفئة كلها التي أعطيت حق الحكم. وكانت مدة الاجتماع لا تتجاوز عشر ساعات، فلم يكن بإمكان الناس جميعاً أن يشاركوا في المداولات، وإنما كان الذي يستأثر بالكلام بعض قادتهم، وكانت البقية تابعة لهم.

لما بعثت الديمقراطية مرة ثانية في القرن الثامن عشر في أوربا كان من المتعذر أن تكون ديمقراطية مثل ديمقراطية أثينا بسبب الازدياد الكبير في عدد السكان، وصعوبة اجتماعهم . ولكن بدلاً من أن يقال إن الديمقراطية بمعنى حكم الشعب غير ممكنة الآن، واقترح أن تكون الديمقراطية الحديثة ديمقراطية غير مباشرة، أو ديمقراطية تمثيلية، أي ديمقراطية يختار فيها الشعب فئة قليلة منه تكون ممثلة له وحاكمة باسمه.

ثانياً: مفهوم الديمقراطية

كثيراً ما يحصل الخلط بين الديمقراطية والحريات العامة . فالديمقراطية أحد الحقوق المتفرعة من الحقوق السياسية التي يتمتع بها الشخص وتعني (حكم الشعب) وحدد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص با لحقوق المدنية والسياسية، أنه لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ويكون إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً من بين المرشحين لهذه المهمة.

وإذا نظرنا للديمقراطية من الناحية القانونية الدقيقة نجدها تعني مشاركة الفرد في إدارة مؤسسات الدولة . هذه المشاركة تكون بأحد أسلوبين : الأول أن يشارك الفرد على نحو مباشر في إدارة الدولة عن طريق ترشيحه لتسلم المسؤولية والمشاركة الفعالة في قيادة الدولة من خلال مؤسسة محددة. إذ يرشح الشخص نفسه لتولي منصب معين في الدولة. وإذا ما نال ثقة المجتمع فإن المجتمع سيختاره لهذه المهمة . فتكون المشاركة الوطنية في تحمل المسؤولية بشكلها الوطني المباشر. أما الأسلوب الثاني، فهي المشاركة غير المباشرة في تحمل المسؤولية في إدارة الدولة عبر مؤسسة من مؤسساتها. إذ لا يجد الشخص الكفاية في نفسه أو أنه يجدها ولكنه لا يرغب ب تحمل المسؤولية لأسباب معينة فيختار من يجده مؤهلاً لقيادة أو المشاركة في تحمل المسؤولية بدلا عنه. ففي هذه الحالة تلقي عليه المسؤولية الوطنية عبء حسن الاختيار بأن يختار من هو جدير بتحمل المسؤولية والتعبير عنه على نحو سليم.

ومن هذا المنطق فالديمقراطية تعني المشاركة في القيادة أو في صنع القرار بشكل مباشر عندما يرشح الشخص نفسه لتولي المسؤولية ويختار من قبل غيره أو أن يختار غيره لتولي المسؤولية. وفي الحالتين فإن الشخص يكون قد مارس من خلال الديمقراطية إدارة الدولة وقيادتها على نحو مباشر أو غير مباشر.

وطبقت الديمقراطية في المجتمع الأوروبي، ولم تطبق بشكلها الحالي إلا بعد صراع مرير مع الأنظمة الدكتاتورية . وترتبط بحقوق الإنسان لأنها تقوم أساساً على أن المواطن اختار من يراه مؤهلاً لأن يحكم الدولة . وعلى الرغم من التطور الذي يشهده المجتمع الغربي في مجال تطور الديمقراطية وجدورها العميقة في التجربة الأوروبية لا يزال الفساد السياسي والدعاية المضللة التي تستهوي الناخبين وتدفعهم لاختيار من هو غير مؤهل، واستغلال حاجات المواطنين، واستخدام السلطة لأغراض المنفعة الشخصية والتمايز الاجتماعي واحدة من أكبر المشكلات التي تنخر في جسم المجتمع البشري في كل مكان مع تمايز الأنظمة السياسية في هذا المجال.

فالوطنية ومن ثم الديمقراطية عملية تربية مجتمعية تبدأ من المنزل والمدرسة والجامعة والمسجد والكنيسة والشارع والمؤسسات الواسطة، وإذا لم تمارس الديمقراطية في هذه المؤسسات يكون صندوق الانتخابات عملية خادعة ومضللة، تجيء بمن له قدره على حشد الجماهير غير الواعية . فالطرح الذي يختزل الديمقراطية في صندوق الانتخابات، هو طرح خاطئ ومضلل، فهي تعني وجود دولة مؤسسات، وتعني التربية والتنشئة السياسية وتنمية الوعي وتفعيله وتعميقه، وتعني إعلاماً تنويرياً وتعليمياً يخاطب العقل، وتعني احترام اختيارات الفرد من الطفولة، وتعني أن يكون الفرد حارساً يقظاً يدافع عن مكتسباته ولا يفرض فيها ابداً، وتعني أيضاً الفصل الحقيقي بين السلطات،

وسيادة القانون، ومباشرة الفرد لحقوقه السياسية دون تفريط، كما تعني ممارسة حق الانتخابات والاختيار في المؤسسات الوسيطة.

والديمقراطية تعني حق الشخص في أن يرشح نفسه ليكون قائداً أو أن يختار قائده. وهذا الحق قد يكون عاماً كاختيار رئيس الدولة أو خاصاً كاختيار رئيس منظمة أو جمعية أو مسؤول إداري في مؤسسة. وإذا كانت الديمقراطية، نهجاً سياسياً وإدارياً ناجحاً لاختيار الكفاء، فإنها لا تصلح لأن تكون لكل مرافق الحياة. فالديمقراطية لا تصلح لاختيار المنصب الذي يتطلب الكفاءة العلمية، كرئيس للمجمع العلمي أو الأكاديمي أو الفقيه في الدين، لأن مثل هذه المناصب تتطلب الكفاءة العلمية طبقاً للشهادات والنتائج العلمي طبقاً لما تحدده القوانين. فالديمقراطية وإن كانت ضرورية في جميع مناحي الحياة في المجتمع، إلا أنها أساسية في اختيار السلطة التشريعية ورئاسة الدولة.

أنواع الديمقراطية

الديمقراطية بالمعنى الاصطلاحي تعني "حكم الشعب". وهي مصطلح يوناني الأصل. أما المفهوم التربوي والأسري والمجتمعي. فتعني أموراً كثيرة لأنها تتضمن العدالة، وحرية التفكير والتعبير، والمساواة في الحقوق والواجبات، وعدم التمييز بين الأشخاص.

وتطبيقات الديمقراطية متنوعة منها:

الديمقراطية الشعبية:

هي الديمقراطية التي تعتمد على المنظمات والاتحادات والجمعيات والنقابات الوطنية. فهذه المؤسسات هي التي تتولى تحديد سياسة الدولة. ومن ذلك نقابات العمال وجمعيات الفلاحين والنقابات المهنية الكبيرة التي تتمتع بنفوذ جماهيري واسع. وأخذت بهذا النوع من الديمقراطية الكتلة الاشتراكية قبل انهيارها عام ١٩٩١. وتمارس القيادات العمالية والفلاحية والطلابية التي تأتي عن طريقة الانتخابات قيادة الدولة.

الديمقراطية الموجهة:

هي الديمقراطية التي تعتمد على مجموعة من الأحزاب واستبعاد الأخرى . وكان رائد هذا النوع من الديمقراطية "سوكارنو" رئيس أندونيسيا الأسبق . وطبقاً لهذا النوع من الديمقراطية فإن هنالك مجموعة من الاتجاهات الفكرية والأحزاب يحق لها ممارسة السياسة وأخرى لا يحق لها. لهذا منعت بعض الدول الاشتراكية سابقاً بعض الأحزاب من العمل السياسي . مثل بولندا ويوغسلافيا . ومنعت الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٠ الحزب الشيوعي من العمل واعتقلت قادته. كما منعت جمهورية مصر العربية عام ٢٠٠٤ الإخوان المسلمين من العمل السياسي . ومنع العراق بعد الاحتلال عام ٢٠٠٦، ممارسة بعض الأحزاب العمل السياسي.

الديمقراطية الليبرالية:

هي الديمقراطية التي تسمح للأحزاب جميعها بالعمل السياسي. ومن الدول التي طبقت هذا النوع غالبية دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية والهند. حيث تمارس العمل السياسي جميع الاتجاهات . إذ يفتح المجال لجميع الأحزاب والتيارات الاجتماعية والفكرية مهما كان نوعها وتوجهها . وعلى الرغم من الانفتاح الذي تمنحه هذا النوع من الديمقراطية فإن الهيمنة السياسية في تسلّم السلطة لا يتعدى فئتين أو ثلاث فئات، لا توجد فوارق جوهرية بينها . ففي الولايات المتحدة لا يتنافس على السلطة سوى حزبين، الجمهوري والديمقراطي، وكذلك في بريطانيا وفرنسا وإيطاليا.

الديمقراطية الشاملة:

هي نوع من الديمقراطية يتم فيها اختيار رئيس الدولة والبرلمان من الشعب . ومن تلك الديمقراطية المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية وأوكرانيا. وبالنظر إلى أن رئيس الدولة ينتخب من الشعب، فإنه يتمتع بصلاحيات واسعة. فالرئيس الأمريكي يتمتع بصلاحيات كبيرة . ويستطيع أن يعطل إصدار قانون أقره الكونغرس بالأغلبية.

الديمقراطية البرلمانية:

هي النظام الذي يتم فيه انتخاب البرلمان من قبل الشعب مباشرة . ويتولى البرلمان انتخاب رئيس الدولة ورئيس الوزراء. ومن ذلك ما ورد بقانون إدارة الدولة في العراق الصادر من قبل سلطات الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٤ . الديمقراطية الرئاسية بمجلس الوزراء:

هي النظام الذي يتمتع به مجلس الوزراء بصلاحيات واسعة. ومن ذلك الديمقراطية المطبقة في بريطانيا. فعلى الرغم من أن مجلس الوزراء غير منتخب على نحو مباشر إلا أن انتخابه يكون عن طريق البرلمان المنتخب. ويتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات كبيرة.

الديمقراطية السورية:

هي الديمقراطية الذي ينتخب فيه برلمان على نحو سليم دون توافر مؤسسات المجتمع المدني فلا توجد أحزاب مجازة ولا حرية صحافة. كما لا يتدخل فيه البرلمان المنتخب باختيار رئيس الدولة ورئيس الوزراء. وهذا النظام مطبق في الدول العربية في الخليج العربي. ويتمتع البرلمان بصلاحيات محددة يعمل بموجبها.

الديمقراطية الطائفية:

هي النظام الذي يكون فيه توزيع سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية وفق التقسيمات الطائفية والدينية في الدولة. ومن ذلك الديمقراطية المطبقة في لبنان.

ديمقراطية الاتجاه الواحد:

وهذا النظام يحق فيه أن يرشح للبرلمان من ينتمي للحزب أو لفئة دينية معينة. ومن هذا النوع مطبق في الصين والاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية سابقاً وإيران مع تخصيص مقاعد للأقليات.

الديمقراطية الملكية:

وهذا النظام تكون فيه رئاسة الدولة وراثية. وينتخب البرلمان من الشعب مباشرة. والدول التي تطبق هذا النظام كل من بريطانيا والسويد والأردن والمغرب.

أنظمة الحكم

أولا النظام الرئاسي

يتميز النظام الرئاسي بعدد من الخصائص التي تميزه من غيره من النظم السياسية وهي:

أولاً: رئيس منتخب من قبل الشعب: يقوم النظام الرئاسي على أساس وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، وهذا شرط مهم يجد تبريره في تلك السلطة الفعلية المركزة في يد الرئيس؛ والتي تجد أساسها الديمقراطي الشرعي في انتخاب الشعب للرئيس.

هذه الخاصة تعني أن ثمة تعارضاً مطلقاً بين النظام الرئاسي والنظام الملكي، ففي النظام الأخير يصل رئيس الدولة إلى السلطة بطريق الوراثة، أما في النظام الرئاسي فيحتل الرئيس منصبه عن طريق الانتخاب؛ بمعنى أن النظام الرئاسي يفترض حتماً نظاماً للحكم له الشكل الجمهوري لا الملكي.

وهنا لا يشترط أن يتم انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب؛ بمعنى أنه ليس لازماً أن تقوم "هيئة الناخبين" - المكونة من كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية - باختيار رئيس الدولة مباشرة من دون وساطة؛ لأن من الممكن أن يتم انتخاب الرئيس على درجتين بحيث تقوم هيئة الناخبين بانتخاب مندوبين يتولون بالنيابة عنها اختيار الرئيس.

ويبدو أن اشتراط الانتخاب الشعبي للرئيس - سواء أكان مباشراً أم غير مباشر - قصد منه وضع الرئيس في مركز مساوٍ للبرلمان الذي ينتخب أعضاؤه من قبل الشعب، بل إن ذلك الانتخاب يضعه من الناحية الواقعية في مركز متميز من البرلمان؛ لأنه منتخب من جميع أفراد الشعب وحائز موافقة أغلبية أفراد، في حين أن أعضاء البرلمان لم يحوزوا إلا ثقة أغلبية الناخبين في دائرة معينة.

فالانتخاب الشعبي للرئيس يؤدي دوراً جوهرياً في تمييز النظام الرئاسي، وذلك على عكس ما ذهب إليه بعض الفقه من الرأي بأن ذلك الانتخاب الشعبي للرئيس ليست له قيمة مطلقة في تمييز النظام الرئاسي، ضاربين مثلاً لذلك "النظام النمساوي" حيث ينتخب رئيس الدولة مباشرة من قبل الشعب؛ بناء على التعديل الدستوري الذي تم عام ١٩٦٢، من دون أن يكون له الحق في ممارسة الاختصاصات المعترف بها للرئيس في ظل النظام الرئاسي، بل هو

على العكس يمارس اختصاصات رئيس الدولة طبقاً لما يقرره النظام البرلماني، بيد أن "النظام النمساوي" - وكما لاحظ بعض الفقه - لا يصح القياس عليه، فالنمسا بلد صغير له ظروفه الخاصة والتي لا يمكن تعميمها، والدليل على ذلك أن رئيس الدولة في فرنسا وتحديداً الجنرال شارل ديغول مارس منذ لحظة انتخابه المباشر من قبل الشعب - بناء على التعديل الدستوري الذي تم عام ١٩٦٢ - اختصاصات رئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي، وذلك على الرغم من مظاهر النظام البرلماني التي قررتها النصوص الدستورية.

ثانياً: تركيز السلطة التنفيذية في يد الرئيس : ففي النظام الرئاسي يستقل رئيس الدولة بممارسة السلطة التنفيذية قانونياً وواقعياً حيث يجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، أي إن هذا النظام لا يعرف فكرة التمييز بين منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وهو الأمر الذي يميز النظام الرئاسي من نظيره البرلماني؛ والذي يكون فيه رئيس الدولة صاحب السلطة اسماً فقط من دون أن يباشرها بنفسه من الناحية الواقعية، وهو ما يعبر عنه بعبارة : "رئيس الدولة يسود ولا يحكم" ذلك أن اختصاص مباشرة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني يعود إلى الوزارة وحدها.

أما في النظام الرئاسي فرئيس الدولة هو الذي يمارس بنفسه اختصاصات السلطة التنفيذية فهو الذي يسود ويحكم في الوقت ذاته، فهو الذي يقوم بتمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية لكونه صاحب الحق في وضع سياستها العامة والتي تطبق في الداخل وفي الخارج في علاقاتها الدولية، وهو صاحب الحق في تعيين الموظفين وعزلهم، وهو صاحب الاختصاص العام في مجال تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الحكم، حيث تنفذ قراراته مباشرة من دون حاجة إلى توقيع وزير أو رئيس وزراء عليها لتنفيذ، أما الوزراء والذين يعرفون باسم السكرتيرين Secretaries فهم مجرد مساعدين لرئيس الدولة، يقتصر عملهم على تنفيذ سياسته وأوامره، ولذلك صح تسميتهم بالسكرتيرين أو بالأمناء وذلك للتدليل على عدم أحقيتهم في رسم سياسة خاصة بهم؛ ولكنهم مجرد أدوات في يد رئيس الدولة الذي يستخدمهم في تنفيذ سياسة الدولة التي له فيها الكلمة الأولى والأخيرة.

ونتيجة لتركز السلطة التنفيذية في يد الرئيس فلا وجود في النظام الرئاسي لما يسمى بـ "مجلس الوزراء" بالمعنى الفني والسياسي المعروف في النظام البرلماني، وبالتالي لا وجود لـ "رئيس مجلس الوزراء" ولا "للوزراء"، فرئيس الدولة في النظام الرئاسي يجمع في يده مقاليد السلطة التنفيذية ويقرر السياسة العليا للدولة من دون أن يكون محتاجاً

إلى جمع الوزراء ليصدروا قراراتهم، بل إن كلاً منهم يعمل منفرداً تحت إشراف رئيس الدولة المباشر واطعاً نفسه تحت تصرف الرئيس لتنفيذ السياسة التي يراها ملائمة.

وهؤلاء الوزراء لا يكونون هيئة جماعية متضامنة كمجلس وزراء، ذلك لأن كلاً منهم يتولى إدارة شؤون وزارة معينة مستقلاً عن الآخرين؛ إذ يشرف على عدد من الموظفين التابعين له والذين يعتمد عليهم في تنفيذ سياسة الرئيس وأوامره في حدود نشاط الوزارة التي يشرف عليها، ويكون مسؤولاً عنها أمام الرئيس وحده مباشرة.

صحيح أن الرئيس قد يجمع وزراءه من وقت إلى آخر بهدف التشاور والمناقشة، بيد أن هذا الاجتماع ليس لاتخاذ القرارات وإنما بهدف التشاور معهم والاستئناس برأيهم في بعض الأمور أحياناً؛ لأن سلطة التقرير والفصل هي من اختصاص رئيس الدولة وحده والذي له أن يصدر قراراته بالاعتماد على رأيه وحده حتى لو كانت متعارضة مع رأي أغلبية الوزراء أو كلهم، لأن النظام الرئاسي لا يعرف هيئة اسمها "مجلس الوزراء"؛ الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم سياستها العامة ويتخذ قراراته بالأغلبية، وإنما يمكن القول: إن الوزراء في النظام الرئاسي يخضعون لرئيس الدولة خضوع المرؤوس لرئيسه الإداري الأعلى في السلم الإداري، وبالتالي فالقرار الصادر عنهم عند اجتماعهم مع الرئيس لا يعد قراراً صادراً عن مجلس الوزراء وإنما ينسب فقط إلى رئيس الدولة.

ومن مظاهر تفوق الرئيس في المجال التنفي ذي حريته في اختيار وزرائه من دون أن يكون مقيداً برأي الأغلبية البرلمانية؛ إذ يكون له الحق في تعيين الوزراء وعزلهم، بحيث يدين هؤلاء بوجودهم في مواقعهم بهدف تنفيذ السياسة التي قررها هذا الرئيس للرئيس وحده، وإذا حدث أن خالف أحدهم هذه السياسة أو حاول وضع سياسته الخاصة من دون الالتفات إلى السياسة التي قررها الرئيس؛ كان لهذا الأخير الحق في عزله وإبعاده عن منصبه واختيار وزير آخر يكون أكثر التزاماً في أداء واجبه ضمن السياسة العامة للدولة التي انفرد الرئيس برسمها.

ثالثاً: الفصل شبه المطلق بين السلطات: يقوم النظام الرئاسي في نموذج النظري على مبدأ توازن الهيئتين التشريعية والتنفيذية واستقلالهما في مباشرة اختصاصاتهما؛ بحيث تستقل السلطة التشريعية بمباشرة اختصاصها في وضع القواعد العامة والمجردة عن السلطة التنفيذية والتي تستقل هي أيضاً في ممارسة اختصاصاتها، الأمر الذي يعني نظرياً انعدام أي علاقة تعاون بين هاتين السلطتين، وذلك على عكس النظام البرلماني الذي يقوم على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نظراً لتبنيه مبدأ الفصل النسبي أو المرن.

ففي النظام الرئاسي تستقل السلطة التشريعية بممارسة وظيفتها كما حددها الدستور وذلك من دون أدنى مشاركة لها من السلطة التنفيذية، ومن هنا امتنع على رئيس السلطة التنفيذية دعوة البرلمان إلى الانعقاد، كما لا يجوز له فض اجتماعات البرلمان أو تأجيل أدوار انعقاده أو وضع حد لوجوده القانوني من خلال " حله " قبل حلول الأجل المحدد قانوناً لإجراء الانتخابات الجديدة، وذلك على عكس النظام البرلماني والذي تتمتع به السلطة التنفيذية بالقدرة على حل البرلمان وذلك كسلاح مقابل وموازن لحق البرلمان في تحريك المسؤولية السياسية للوزارة وإجبارها بالتالي على الاستقالة أحياناً.

كما أن من مقتضى استقلال السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها التشريعية؛ عدم قدرة السلطة التنفيذية على الاشتراك معها في ذلك بأي صورة من الصور، فلا تستطيع تلك الأخيرة أن تقدم أي اقتراحات بقوانين حتى لو كانت ذات طبيعة مالية؛ إذ ليس من حق السلطة التنفيذية قانونياً إعداد مشروع ميزانية، وإنما هذا الاختصاص عائد إلى البرلمان الذي يقوم بإعداد الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانه الفنية ويكون له الحق في مناقشتها وإقرارها، وكل ما يسمح به من جانب السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي يبين الحالة المالية للدولة ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية واحتياجاتها للسنة الجديدة.

عدا عن أن الجمع بين مناصبي الوزارة وعضوية المجلس النيابي غير جائز في النظام الرئاسي؛ إذ لا يمكن تعيين الوزراء من بين أعضاء البرلمان، ولو حصل أن قام رئيس الدولة باختيار بعض وزرائه من بين أعضاء البرلمان؛ فعلى هؤلاء أن يقدموا استقالتهم من البرلمان مباشرة ليتم انتخاب من يحل محلهم، ولا يحق للوزراء حضور اجتماعات المجلس بصفتهم هذه لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها؛ أو حتى الاشتراك في المناقشات البرلمانية أو الاقتراع على القوانين، وإن كان لهم - إن أرادوا - الحق في الحضور إلى البرلمان لمشاهدة جلساته فإنه بصفتهم أفراداً عاديين فقط من دون أن يكون لهم الحق في الاشتراك في النقاش.

وكما يستقل البرلمان في ممارسته لوظيفته التشريعية عن السلطة التنفيذية فإن هذه الأخيرة تستقل في ممارستها لوظيفتها عن البرلمان، فمن ناحية ليس لهذا الأخير أي سلطة بمواجهة رئيس الدولة والذي يستمد سلطته - شأنه شأن أعضاء البرلمان - من الشعب الذي قام بانتخابه من دون أدنى تدخل من البرلمان.

ومن ناحية أخرى لا يكون للبرلمان أي سلطة في مواجهة الوزراء، فلا يكون له أي حق في محاسبتهم أو مراقبة أعمالهم من خلال وسائل الرقابة المعروفة في النظام البرلماني؛ كتوجيه الأسئلة أو الاستجابات أو تقرير مسؤوليتهم السياسية أمامه ونزع الثقة عنهم، لأن الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة وحده، بل الأكثر من ذلك أن البرلمان لا يملك أي حق في محاسبة الرئيس سياسياً؛ وإن كان له هذا الحق من الناحية الجنائية إذ يمكن للرئيس ووزرائه أن يكونوا موضع اتهام ومحاكمة عن الجرائم التي يرتكبونها.

ومن خلال ما سبق يتضح أن النظام الرئاسي يعمل على إقامة الفصل شبه المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ بهدف تحقيق المساواة الكاملة بين هاتين السلطتين واستقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً كاملاً، بحيث لا يجوز لإحدى السلطتين التدخل في عمل السلطة الأخرى.

ومع ذلك يقرر الفقه أن هذا الفصل الجامد بين السلطات - كما يقرره النظام الرئاسي من الناحية النظرية - غير متحقق عملياً؛ إذ إن الدساتير التي أخذت بهذا النظام لطفت من حدته من خلال تقريرها للعديد من الاستثناءات والتي ستتضح بمناسبة استعراض النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية؛ باعتباره النموذج العملي للنظام الرئاسي باتفاق الفقهاء.

ثانياً: النظام المختلط (شبه الرئاسي)

بدأ اعتماد النظام الشبه رئاسي في بدايات القرن العشرين بدون الإشارة إليه باسم معين، إذ كانت الدول تسعى الى إصلاح الخلل الناتج عن تبني نظام رئاسي صرف أو نظام برلماني صرف. من الجدير بالذكر هنا أن بريطانيا أسست نظاماً برلمانياً نموذجياً لها ترافق مع نظام انتخابي ضَمِنَ لبريطانيا استقراراً سياسياً.

انطلاقاً من تجربة بريطانيا مع النظام البرلماني وتجربة الولايات المتحدة الأميركية مع النظام الرئاسي، بدأت الدول باعتماد الأنظمة الرئاسية والبرلمانية في بدايات القرن العشرين، لكن لم تكن تجارب الدول مع هذين النظامين ناجحة كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية. النظام البرلماني في العديد من الدول الأوروبية لم يكن قادراً على تحقيق استقرار سياسي نتيجة عدم قدرة أي حزب على تحقيق غالبية برلمانية تُخوله من تشكيل الحكومة مما أدى الى اللجوء إلى الائتلافات. جدير بالذكر أن تشكيل ائتلاف يأخذ عادةً الكثير من الوقت للتشاور بين الأحزاب ع لى صيغة الحكم والبيان الوزاري وتسمية رئيس الوزراء هذا وفي بعض الأحيان تكون الأحزاب غير قادرة على تشكيل ائتلاف حاكم مما يُدخل البلاد في مأزق وجمود سياسي.

أما الدول الأخرى التي تبنت النظام الرئاسي في مطلع القرن العشرين في محاولة لاستنساخ التجربة الأميركية واجهت مشاكل من نوع آخر. كان النظام الرئاسي غير قادر على إخراج صيغة حكم مناسبة لهذه البلدان، فوجد رئيس قوي بصلاحيات واسعة أدى إلى تهميش البرلمان في هذه الدول وتحولت الانتخابات الرئاسية إلى انتخابات على شخص الرئيس نفسه في ظل انحسار تدريجي لدور البرلمان . نعتقد الأنظمة الرئاسية بشكل أساسي على أنها أنظمة عرضة للاستغلال من قبل رؤوسا الجمهورية ويُمكن بسهولة تحويلها الى نظام ديكتاتوري خصوصاً في ظل غياب مواد دستورية تحد من الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية . كل هذه المشاكل التي واجهتها الدول في محاولتها تقليد النظام البرلماني البريطاني أو النظام الرئاسي الأميركي أدى بها إلى تبني تعديلات على الأنظمة الرئاسية والبرلمانية في مطلع القرن العشرين فكان ذلك تمهيداً لخلق ما سُمي لاحقاً بالنظام النصف الرئاسي أو النظام الشبه رئاسي أو النظام المختلط أو النظام البرلماني الرئاسي على اختلاف تسميته.

في عام ١٩١٩ كانت ألمانيا في عهد جمهورية فايمار (الحكومة التي نشأت في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى) هي ثاني دولة تتبنى النظام الشبه رئاسي بعد فنلندا التي تبنته في وقت أبكر من نفس السنة . بدأت الدول الأوروبية بتبني

النظام النصف رئاسي مع إدخال تعديلات دستورية تراعي خصوصية كل دولة من هذه الدول، فتبنته النمسا عام ١٩٢٠ وأيرلندا عام ١٩٣٧. من الجدير ذكره أن مصطلح "النظام الشبه رئاسي" لم يُستخدم من قبل العلماء والباحثين في علم السياسة إلا عام ١٩٧٠ باستخدامه من قبل السياسي الفرنسي والباحث في علم الاجتماع موريس دوفورجيه Maurice Duverger الذي قام بتصنيفه كنظام حكم سياسي مُستقل عن كلا النظاميين الرئاسي والبرلماني. تجدر الإشارة إلى أنه لا يزال هناك خلاف قائم بين الباحثين في علم السياسة حول ما إذا كان يوصف النظام الشبه رئاسي كنظام مستقل كما قام بتصنيفه دوفورجيه أو أنه شكل من أشكال النظام الرئاسي والبرلماني كما قام بتصنيفه باحثين آخرين. يُضاف إلى النقاط الاختلافية الآنف ذكرها عدد الدول التي تتبنى النظام الشبه رئاسي.

وفي بعض الأحيان تميل الدول إلى اعتماد نظام شبه رئاسي مع مواد دستورية تُعطي البرلمان صلاحية أوسع من تلك الممنوحة للرئيس، فيصبح تصنيف النظام ما على أنه شبه رئاسي أو برلماني صعب كما هو الحال في بلغاريا، حيث يتمتع الرئيس بصلاحيات محدودة فهو ليس رئيساً رمزياً لكنه في نفس الوقت لا يتمتع بصلاحيات واسعة بينما يتمتع البرلمان البلغاري بصلاحيات كبيرة. أما دول أخرى تقوم عبر مواد دستورية بإعطاء الرئيس صلاحيات أوسع من البرلمان فيصبح النظام أقرب إلى الرئاسي. في هذه الحالة يختلط على المراقبين تصنيف النظام على أنه رئاسي أو شبه رئاسي كما هو الحال في أوكرانيا التي منحت الرئيس صلاحيات واسعة فأصبح دور رئيس الوزراء الأوكراني مهماً إلى حد ما. في فنلندا أعطى الدستور صلاحيات للرئيس و البرلمان بقدر متوازن فأصبح الرئيس يسهل عمل تشكيل حكومة في ظل فشل أحد الأحزاب بتحقيق غالبية في البرلمان إذ صار دور الرئيس الفنلندي هو إنقاذ البلاد من الجمود والمأزق السياسية. اليوم وفي أغلب كليات العلوم السياسية والكتب والمراجع، يُصنف النظام الشبه رئاسي على أنه نظام حكم سياسي مُستقل عن النظاميين البرلماني والرئاسي. من الطبيعي جداً وجود اختلافات بين الدول التي تعتمد النظام الشبه رئاسي كنظام حكم سياسي، فهذا الاختلاف ينبع من اختلاف دساتير الدول وأخذها بعين الاعتبار خصوصية كل دولة إذ أن الاختلاف ليس حكرًا فقط على الدول التي تتبنى النظام الشبه رئاسي كنظام حكم سياسي، فالدول التي تعتمد النظام الرئاسي والبرلماني أيضاً تختلف فيما بينها وطبيعة الاختلاف ناتجة عن أخذ دستور كل دولة خصوصيتها وخصوصية حياتها السياسية وديناميكية اللعبة السياسية فيها بعين الاعتبار.

أشكال الحكومات التي يفرزها تبني نظام نصف رئاسي حسب جيانفرانكو باسكينو : قام الباحث في العلوم السياسية جيانفرانكو باسكينو بالتحدث عن أشكال الحكومات التي تفرزها الانتخابات في الدول التي تعتمد النظام النصف رئاسي كنظام حكم سياسي وهي كالتالي:

حكومة برئيس وزراء يتمتع بغالبية في البرلمان وينتمي رئيس الجمهورية إلى نفس الغالبية البرلمانية التي ينتمي إليها رئيس الوزراء. يُعتبر هذا الشكل الناتج عن الانتخابات في ظل النظام النصف رئاسي أقوى شكل يفرزه هذا النظام إذ يتمتع باستقرار سياسي قوي جداً. رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في ظل هذا الشكل ينتمون إلى نفس الحزب السياسي ويعملون حسب جدول أعمال موحد. هذا الشكل هو أفضل ما يمكن أن يفرزه النظام النصف رئاسي ويدل أيضاً على تناسق أفكار الناخبين، فانتخابهم لغالبية برلمانية من حزب معين ورئيس جمهورية ينتمي لنفس الحزب يدل على عي وتناسق أفكار الناخبين في إرادتهم للأشخاص الذين سيمثلونهم. وصفت الحالات التطبيقية لهذا الشكل من النظام النصف رئاسي بالاستقرار السياسي ووحدة جدول أعمال الحكومة وتناسق كبير بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والبرلمان.

الشكل الثاني الذي يمكن أن تفرزه الانتخابات في ظل النظام الشبه رئاسي هو رئيس وزراء يتمتع بغالبية برلمانية مع رئيس جمهورية لا ينتمي إلى هذه الغالبية. بعبارة أخرى هذا الشكل يفرز رئيس جمهورية ينتمي لحزب معين مع رئيس وزراء ينتمي لحزب آخر. هذه الحالة هي من أشهر الحالات في النظام الشبه رئاسي وتسمى بالعربية بالتعايش أي أن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يجبروا على التعايش مع بعضهم البعض وتنسيق أفكارهم بهدف تجنب الجمود السياسي بالإضافة لتوقف عمل الحكومة والسلطة التنفيذية ككل. يُوصف هذا الشكل الذي تفرزه الانتخابات في ظل النظام النصف رئاسي بأنه شكل لا مُستقر سياسياً. نتيجة هذا الشكل يتخوف الباحثون في العلوم السياسية من أنه في حالة وجود أي فشل في عمل الحكومة سيقوم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بتقاذف وترامي التهم فيما بينهم إذ سيقوم رئيس الجمهورية المنتمي لحزب آخر لا ينتمي إليه رئيس الوزراء باتهام الأخير بالتقصير في العمل والعكس صحيح. يُذكر أن فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة شهدت الكثير من حالات حكومات التعايش. قامت الجمهورية الفرنسية عام ٢٠٠٢ بتعديلات دستورية تحد من حالات التعايش إذ كان الدستور قبل عام ٢٠٠٢ يُحدد مدة خدمة رئيس الجمهورية بسبع سنوات والبرلمان بخمس سنوات فكانت هذه المُدد تُسهل وصول برلمان معارض لرئيس الجمهورية فيصبح الرئيس مجبراً على التعايش مع رئيس وزراء لا ينتمي لحزبه في آخر سنتين من ولايته الرئاسية.

عُرِضت التعديلات الدستورية المُقتضية بتقليص الولاية الرئاسية عام ٢٠٠٢ للاستفتاء لتصبح خمس سنوات بدل من سبعة ووافق عليها الشعب الفرنسي. بمقتضى التعديلات الدستورية المُتبناة، قُلِّصت حالات حكومات التعايش الفرنسية بشكل كبير وأصبحت الانتخابات تفرز رئيس جمهورية ورئيس وزراء ينتمون إلى غالبية برلمانية واحدة.

الشكل الثالث الذي تفرزه الانتخابات في الدول التي تعتمد النظام الشبه رئاسي هو رئيس وزراء بحكومة أقلية أي أن رئيس الوزراء لا ينتمي إلى حزب حاصل على غالبية برلمانية مع رئيس جمهورية ينتمي إلى حزب آخر. هذا الشكل يؤدي إلى العديد من المشاكل فرئيس الجمهورية يتمنى إلى حزب ورئيس الوزراء ينتمي إلى حزب آخر والبرلمان في طبيعة الحال مقسم بين عدة أحزاب لا أحد منها يتمتع بالغالبية التي تكون عادةً النصف +١. يوسم هذا الشكل من النظام النصف رئاسي بأنه الأقل استقراراً والأكثر عرضه للجمود السياسي وللانقسامات. هنا يأتي دور المواد والتعديلات الدستورية في منع النظام الرئاسي عبر الانتخابات من فرز حكومات بهذا الشكل.

إيجابيات وسلبيات النظام الشبه رئاسي:

يتعرض النظام النصف رئاسي للعديد من انتقادات الباحثين في علم السياسة وأهمها انتقاد سيندي سكاتش التي قالت بأن النظام النصف رئاسي يُسهل لرئيس الجمهورية التلاعب سياسياً والتهرب من مسؤولياته إن أمكن وإن أراد ذلك. قامت سكاتش بإعطاء مثال على ذلك ففي حال مواجهة دولة ما، تعتمد نظاماً نصف رئاسياً لأزمة اقتصادية، سيقوم رئيس الجمهورية بالطلب من رئيس الوزراء أن يقوم بما يجب لمواجهة هذه الأزمة التي يمر بها هذا البلد. إن نجح رئيس الوزراء بالقيام بما يجب ومواجهة وحل الأزمة الاقتصادية فسيظهر رئيس الجمهورية بمظهر المنتصر وستزداد شعبية رئيس الجمهورية لا شعبية رئيس الوزراء. بينما في حال فشل رئيس الوزراء في مواجهة الأزمة فسيقوم رئيس الجمهورية ببساطة شديدة بإلقاء اللوم على رئيس الوزراء وسيتهمه بالتقصير في أداء مهامه وسيصل الحد برئيس الجمهورية إن كان الدستور يسمح له بإقالة رئيس الوزراء، بإقالة الأخير والتضحية به للحفاظ على شعبيته والظهور بمظهر الشخص المسؤول الذي يحاول حل الأزمة.

من خلال المثال المذكور في الفقرة السابقة، تقوم سكاتش بانتقاد النظام الشبه رئاسي بالقول أنه يحمي الرئيس في جميع الحالات ويُظهره بمظهر المنتصر دائماً. لكن باحثين آخرين في علم السياسة قاما بالرد على انتقاد سكاتش من خلال دراسة تطبيقية وجدا من خلالها بأن الناخبين في النظام النصف رئاسي كانوا قادرين على تحديد أين تقع وتكمن

المسؤولية بشكل دقيق جداً، ومن خلال هذه الدقة كان الناخبين قادرون بشكل جلي وواضح على محاسبة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بشكل دقيق ومنفصل كلاً بحسب المسؤوليات الملقاة على عاتقه كل واحد منهم على حدة عبر إعادة الانتخاب أو عدمه. ففي ظل حكومات المعاشية في فرنسا حاسب الناخبون رئيس الوزراء على السياسات الاقتصادية وليس رئيس الجمهورية لأنه وبحسب الدستور الفرنسي، يكون رئيس الوزراء مسؤول بشكل مباشر عن السياسات الداخلية والاقتصادية والإجراءات اليومية لسير الحكومة، بينما يختص رئيس الجمهورية بالسياسات الدفاعية والخارجية وتمثيل الدولة. فمن خلال ما ذكر سابقاً يقوم شو غارت وصموئيل بالقول بأن الناخب في النظام الشبه رئاسي قادر على مسائلة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء كل بحسب المسؤوليات الملقاة على عاتقه إذ لا يمكن لوم النظام النصف رئاسي على تلاعب رئيس الجمهورية سياسياً وفي حال قيام الأخير بذلك فسيتم محاسبته من قبل الناخبين مباشرة في حال ترشحه لولاية ثانية. هنا يتدخل لينز - Juan José Linz مجادلاً بأن رئيس الوزراء غير قادر على اتخاذ إجراءات اقتصادية بدون دعم رئيس الجمهورية لإجراءاته، مما يعني حسب لينز بأن النظام الشبه رئاسي يأمن حماية لرئيس الجمهورية من أي انتقاد جاعلاً الانتقادات جميعها موجهة إلى رئيس الوزراء. مما ذكر سابقاً، يجب التشديد على دور وأهمية التعديلات الدستورية والدستور بشكل عام في منع مثل هذه الحالات. فمنع حكومة تعايش هو الحل الأفضل إذ أن انتماء رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء إلى نفس الحزب، سيمنع الأول من إلقاء اللوم على الآخر فسمعة الحزب على المحك مما سيدفع الرئيس ورئيس الوزراء للتعاون وكسب ثقة الناخبين للنهوض بحزبهم الواحد سوياً.

أحد النقاط الإيجابية التي تُحسب للنظام الرئاسي بأنه يسمح بتمثيل أكبر للناخبين من خلال السماح بوصول أكثر من حزب واحد للسلطة عبر حكومة تعايش، إلا أن هذه النقطة واجهت الكثير من الجدل من قبل الباحثين والعلماء في علم السياسة.

يُنقَد النظام البرلماني من قبل علماء السياسة على أنه يؤدي إلى سيطرة الأحزاب على الحياة السياسية والتلاعب بها مما يضر بالاستقرار السياسي للبلد كما هو الحال في إيطاليا إذ يعاني برلمانها من صعوبة شديدة جداً في تشكيل حكومة وفي بعض الأحيان يأخذ تشكيل حكومة إيطالية أشهر عديدة وسط جدل واسع وحاد بين الأحزاب الممثلة في البرلمان فيعاني البلد من جمود سياسي حاد. في حين يُنقَد النظام الرئاسي في بعض الأحيان بأنه يُشكل خوف على الديمقراطية وسط قلق من إمكانية استبدال رئيس الجمهورية وتلاعبه في السياسية فتصبح ديمقراطية الحياة السياسية

محط ترقب وتساؤل دائمين. مما ذكر آنفاً، يطرح النظام الشبه رئاسي نفسه كحل وسط بين النظاميين السابق ذكرهم، فيكون النظام الشبه رئاسي قادراً على منع الأحزاب السياسية من الانقسامات والتلاعبات بوجود رئيس قوي ذو صلاحيات وفي عين الوقت يمنع هذا النظام إلى حد ما تسلط وانفراد رئيس الجهورية بالحياة السياسية. تُعتبر هذه النقطة أحد أهم إيجابيات النظام الشبه رئاسي ومكمن قوته .

وفي النهاية يمكن القول أنّ النظام الشبه رئاسي هو أحد أنظمة الحكم السياسي الثلاثة إذ يقوم على مشاركة السلطة التنفيذية بين رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية. يُواجه النظام الشبه رئاسي كما النظاميين الرئاسي والبرلماني العديد من الانتقادات والدعم على حد سواء . ويبقى الدور الرئيسي كامن في قوة الدستور والتعديلات الدستورية والنظام الانتخابي على فرز حكومة قوية يعمل خلالها رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء معاً لتنفيذ السياسات . ويعود أيضاً الدور للدستور لمنع رئيس الجمهورية من التلاعب السياسي والاستبداد السياسي والتخلص من مسؤولياته . فلا يوجد نظام أفضل من الآخر فما يكون الأفضل للدولة س ليس بالضرورة أن يكون الأفضل للدولة

ثالثا النظام البرلماني

إن النظام البرلماني هو نوع من أنظمة الحكم ينقسم فيه الحكم "السلطة" بين هيئتين أحدهما الحكومة أو مجلس الوزراء "الوزارة" وثانيهما البرلمان الذي يتم انتخاب أعضائه من قبل الشعب مباشرة ومنه تنبثق الحكومة، ويجوز فيه البرلمان سحب الثقة عن الحكومة،

كما يجوز للحكومة حل البرلمان، فهو إذاً نظام يعتمد التعاون والتوازن بين السلطات، وعلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

وهناك من يعرف النظام البرلماني بشكل موجز ويرى بأنه ذلك النظام الذي يتضح فيه بوضوح التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية.

ويقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأسس كما يتطلب مجموعة من متطلبات وله مجموعة من المزايا والعيوب نشأة وتطور النظام البرلماني.

من المعروف إن نشأة النظام البرلماني ومهده الأول كانت بريطانيا، وقد تحددت أسسه وخصائصه ومميزاته فيها، وقد مر النظام البرلماني بتطورات كثيرة وفترة طويلة قبل أن يستقر على الشكل الذي هو عليه اليوم، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي اقتبست النظام البرلماني فنرى تفاوتاً واضحاً في تطبيقات هذا النموذج.

لقد مر النظام البرلماني بتطورات عديدة كانت موازية ومتناغمة مع تطور التاريخ السياسي لبريطانيا نفسها فمن الملكية المطلقة في العصور الوسطى إلى الملكية المقيدة منذ القرن الثالث عشر إلى النظام البرلماني الذي أخذ صورته الكاملة في القرن التاسع عشر، فبعد أن كان الملوك في العصور الوسطى يتمتعون بسلطات مطلقة أخذت هذه السلطات تنكمش قليلاً حتى تضاءلت تماماً وأصبحت مجرد سلطات إسمية أو رمزية وكان التطور الأخير نتيجة تقرير المسؤولية الوزارية أمام البرلمان، وانتقال سلطات الملك إليهم وفي ظل حكومة أسرة "هانوج" التي وليت عرش بريطانيا من سنة ١٧١٤ إلى سنة ١٨٧٣ والتي عجز ملوكها عن مباشرة سلطاتهم واضطروا لأسباب مختلفة أن يتركوها بيد الوزراء.

إن تطور ونجاح التجربة البريطانية في النظام البرلماني كشكل من أشكال الأنظمة السياسية الموجودة في دول العالم إلى الأخذ بهذا الشكل لأنظمتهم السياسية ولكن اختلاف البيئة الداخلية والخارجية لهذه الدولة أو تلك قد كان لها دور بارز وواضح في نجاح أو عدم نجاح هذه التجربة ولعل فشل التجربة البرلمانية العراقية في عشرينات القرن المنصرم خير دليل على ذلك.

أسس ومتطلبات النظام البرلماني.

يقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن إيجاز هذه الأسس والمتطلبات وكما يأتي- :

وجود ثنائية الجهاز التنفيذي.

وجود تعاون وتوازن ما بين السلطات.

وجود نوع من الصرامة الحزبية أو الانضباط الحزبي.

وجود ثنائية الجهاز التنفيذي.

إن ذلك يعني وجود منصب رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وتكون المسؤولية السياسية ملغاة على عاتق الحكومة، وتكون الوزارة مسؤولة تضامنية أمام البرلمانية وهذا يفرض بطبيعة الحال إلى وجود رئيس دولة بغض النظر سواء أكان ملكاً أم رئيساً للجمهورية، غير مسؤول سياسياً أي يسود ولا يحكم ويختص بأمور شكلية وفخرية ولكن رئيس الدولة يسأل جنائياً في الأنظمة الجمهورية "عكس الأنظمة الملكية التي تعد الملك منزله عن الخطأ وبللتالي عن المسؤولية."

ولذلك تبعاً لوظيفة الرئيس تلك انقسم الفقه بشأن دور الرئيس إلى قسمين يرى سلبية ذلك الدور وأنه لا يستطيع ممارسة أي سلطات حقيقية، وقسم يرى أن الدستور يسند له بعض الصلاحيات والسلطات خصوصاً بعد التنسيق مع الوزارة

أما الجهاز التنفيذي التنفيذي فهو الحكومة أو الوزارة، حيث أنها هي التي تضطلع بأعباء الحكم بوصفها المحور الرئيس للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني لذلك فالمسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية، ولذلك

فالمسؤولية الوزارية تعد بالفعل حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه وبدونها يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته وهذه المسؤولية قد تكون جماعية تضامنية أو فردية تتعلق بوزير آخر، وتعني المسؤولية التضامنية أو الجماعية إن الوزارة تكون مسؤولة بمجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان ويلزم الحصول على تأييدها وإذا اعترض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها فإن هذا يعني سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها بمجموعها، أما المسؤولية الفردية فتتعلق بمسؤولية وزير واحد عن تصرفاته الخاصة بإدارة وزارته، وسحب الثقة منه يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة.

وجود تعاون وتوازن ما بين السلطات.

فالنسبة لهذا الأساس فهو يعني أن توزيع الاختصاصات ما بين السلطات من غير جامد، فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والتصديق عليها وبالمقابل فإن للسلطة التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتصديق على الاتفاقيات التي تقدمها السلطة التنفيذية، وتنظيم العلاقة هذه بين السلطتين يكون قائماً على فكرة التوازن بينهما فهناك مساواة وتداخل بين السلطتين، فالسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وحتى حله، وكذلك للبرلمان الحق في استجواب الوزراء والتحقيق معهم وحجب الثقة عن الوزارة أي تقرير المسؤولية الوزارية.

ولعل هذا الأمر واضحاً جداً في بريطانيا حيث أن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة، ورئيس الوزراء يكون رئيس الحزب الفائز بالأغلبية البرلمان، وهنا تظهر وشائج العلاقة الواضحة ما بين الحكومة "بوصفها جزءاً من السلطة التنفيذية" والبرلمان "بوصفه جزءاً من السلطة التشريعية". وجود نوع من الصرامة الحزبية أو الانضباط الحزبي.

وهو مطلب أساسي آخر، إذ يتطلب النظام البرلماني نوع من الانضباط الحزبي لأنه وكما قلنا فإن الحزب الفائز بالأغلبية البرلماني هو الذي يشكل الحكومة وبالتالي فإن الحكومة.. ومن الناحية النظرية سوف تتمتع بأغلبية برلمانية مساندة مما يسهل عمل الحكومة، وقد يثور التساؤل لماذا؟ فالجواب لأننا وكما نعرف إن السلطة المالية مثلاً بيد البرلمان فإنه في حالة وجود انضباط حزبي قد تكون أية خلافات وعدم التزام نائب من حزب الأغلبية بالتصويت لمشروع الحكومة سيؤدي إلى نوع من الجمود في العمل الحكومي. ولذلك نرى أنه بمرور الوقت فإن الأحزاب

البريطانية ولكونها تتبع النظام البرلماني نرى أنها تتميز بالانضباط الحزبي العالي بل والمركزية المفرطة في بعض الأحيان.

لكن هذا لا يعني أنه سيكون هناك دمج كامل للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وكأنهما جهاز واحد يعني انعدام المعارضة لأنه وإن كانت هناك أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة لكن هذا لا يلغي وجود المعارضة التي تنتقد أعمال الحكومة "حكومة الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية" إضافة إلى التقاليد الديمقراطية المترسخة منذ زمن طويل لهذه الأنظمة.

بيد إن هذا الكلام وإن أنطبق على الدول المتقدمة ديمقراطياً لكنه لا ينطبق في حقيقة الأمر على الدول ذات التجربة السياسية الحديثة والتي تفتقد إلى الجذور الديمقراطية والى ترسيخ قواعد وأحوال ممارسة العمل الحكومي بأسلوب ديمقراطي.

مزايا وعيوب النظام البرلماني.

للنظام البرلماني جملة من المزايا التي يتسم بها بيد إن ذلك لا يلغي كونه يحمل في طياته من العيوب والأمور السلبية أيضاً ويمكن إيضاح ذلك وكما يلي:-

أ- الهزايا:

إنه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلاً منها مكملة للأخرى.

إنه يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد.

إن هناك المسؤولية السياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

إنه يؤدي إلى وحدة السيادة للدولة.

ب- العيوب:-

إنه قد يؤدي في دول عالم الجنوب إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة.

في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة من الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة. إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يفضي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة. إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة وستكون الولاءات الضيقة حزبياً طافيه على السطح. إن نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية.

المراجع والمصادر

١. مقدمة في النظم السياسية – محمد صفي الدين خربوش
٢. أصول النظم السياسية المقارنة – كمال المنوفي
٣. النظم السياسية – عادل ثابت
٤. النظم السياسية (الدولة والحكومة) – محمد كامل ليلة
٥. النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية – منير حميد البياتي
٦. النظم السياسية العربية، قضايا الاستمرار والتغيير – على الدين هلال، نيفين مسعد
٧. النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها – حسنين توفيق إبراهيم
٨. منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي – المستشار طارق البشري
٩. نحو منهجية علمية لتدريس النظم السياسية العربية – منى أبو الفضل

١٠. النظرية السياسية المعاصرة: دراسة في النماذج التي قُدمت لفهم وتحليل عالم السياسة – عادل ثابت
١١. نظريات السياسة المقارنة ومنهجية دراسة النظم السياسية العربية – نصر محمد عارف
١٢. الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة : د حسان محمد شفيق العاني
١٣. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى - موريس دوفرليه .